

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٥

بشأن الإلزام طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ :

قرار:

مادة أولى - يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة

بحلوى السكر رقم ٤٦٤/١٩٩٢ وتعديلاتها لسنة ١٩٩٣ ، ٣٠٢

مادة ثانية - يمنع المنتجون والمستوردون مهلة مدتها ستة أشهر لتوفيق الأوضاع

مع المواصفات القياسية المصرية الخاصة بحلوى السكر والمذكورة بالمادة الأولى .

مادة ثلاثة - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. هـ / على فهمي الصعيدي